في اللغة موضوع للسير بعد الزوال اراد من حيث الوضع او من حيث
ما هو وكذلك التهجير وهذا هو اكثر استعمال اللغة لكنه مع ذلك
يستعمل الرواح بمعنى الذهاب اي وقت كان والتهجير في التبكير
فقول من قال انها مختصان بما بعد الزوال اراد من حيث
الوضع او من حيث ما هو اكثر الاستعمال وقول من قال انها لا
مختصان بما بعد الزوال اراد انه قد وجد استعمالها في غير ذلك
وهذا جمع حسن لا مانع منه ويتعين المصير اليه لان الجمع اولى
من الالغاء على ما هو مقرر في الاصول وغيرها ومما يبين صحة
هذا الجواب ان المطرزي رحمه الله قال في كتابه المغرب وراح
خلاف غدا اذا جاء او ذهب رواحا اي بعد الزوال وقد استعمل
المطلق المعنى والذهاب وهذا كالتصريح بما ذكرناه من الجواب
لكنه بعد ذلك حمل قوله صلى الله عليه وسلم من راح على الثاني
وهذا محل الخلاف فتأخذه بما نقله لغة دون ما حمله عليه بالاجتهاد
وحاصل النضر بن شميل انه قال روي عن الخليل بن احمد انه قال
التهجير التبكير وهي لغة حجازية وساير العرب يقولون هجر فلان اذا
سار في الهاجرة واذا علم ذلك فمحل الحديث على موضوع لفظ او
على ما هو اكثر استعمالا لاولى فاندفع ما ذكره الهروي من قوله
ومنه قول لبيد ليس ما ادعاه من هذا البيت ظاهرا بل الظاهر
خلافه فان جعل قائله الهجير بعد ابتكار ولم يجعله نفس الابتكار
ووجدت في نسخة بالعادلية به وهي نسخة معتمدة من احسن نسخه
قد كتبت بين السطور عند ذكر هذا البيت راح القطين اي الحشم
والتبع بهجر اي وقت الظهيرة وهذا مخالف لما ادعاه من
البيت والله اعلم الوجه الثاني ان المنقول عن الصحابة
رضي الله عنهم يدل على انهم فهموا من الاحاديث ان المراد بها
ما بعد الزوال فان اكثرهم انما كان يسعى الى الجمعة وقت النداء

او قبله



او قبله بزمان قريب فاما السعي الى الجمعة من طلوع الفجر فبدعة
قال الشيخ ابو طالب في كتاب القوت السعي الى الجمعة على البدعة
بدعة احدثها العراق وقال ابن بطال في شرحه البخاري
حكاية عن المهلب والاثار الصحاح تشهد لقول مالك رضي
الله عنه والعمل بالمدينة لانه امر متردد في كل جمعة لا يخفى
على عليه العلماء وروي الشهب عن مالك قال التهجير الى الجمعة
ليس هو العذر ولم يكن الصحابة يغدون هكذا وقال القاضي
عياض في الاكمال واقوى معتمد مذهب مالك في المسئلة
وكراهية البكور اليها عمل اهل المدينة المتصل ذلك وسعيهم
اليها قرب صلاتهم وهو نقل معلوم غير منكر عندهم ولا معمول
بغيره وما كان اهل عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ممن
تركك الافضل الى غيره ويتمالون على العمل بافضل الدرجات وقال
الامام ابن عبد البر في كتاب الاستذكار والذي قاله مالك
رحمه الله تشهد له الاثار الصحاح في رواية الائمة ويشهد
له العمل بالمدينة عنده وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل
لانه امر متردد كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء قلت
ومن اقوى الشواهد لما ذكرناه من ان الصحابة رضي الله
عنهم انما كانوا يجيئون الى الجمعة بعد الزوال او قرب الزوال
حديث ذكره البخاري رحمه الله في صحيحه في اواخر الكتاب في
الحدود في باب الرجم بالحبل في الزنا اذا احصنت ذكر حديثا
طويلا ووقع في ايام عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال
في اثنائه قال ابن عباس رضي الله عنه فقدمنا المدينة في عقب
ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس
وفي رواية عجلت بالزوال حين زاغت الشمس حتى احد سعيد بن
زيد بن عمرو ابن نفيل جالسا الى ركن المنبر فجلست اليه ركبتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)